في قول المتنبي ولو قلم القيت في شق راسه من السقم ما
من خط كاتب نصب قلم ورفعه مع انه اسم بعد لو
لعله فعل مشتغل بملابس ضميره ولو سلط هنا شيء كالفعل
وهو لابست على ذلك الاسم لنصبه ومع ذلك لم يجب النصـ
فكيف هذا قلت لما كان الفعل المشتغل بالملابس يناسبه
احدهما بنصب والاخر يرفض روعيت الجهتان فيجـ
للامرين فان قدرت ولو لابست قلما وجب النصب بهذا
وكان القيت مفسرا وان قدرت ولو لوبس قلم لم يجب النـ
بل تعين الرفع ويكون القيت على هذا التقدير
ما تعلق به صفة لقلم ولم يذكر ليكون مفسرا ولكن لزم
صفة الدالة على العامل المحذوف من طريق المعنى وعلى كل
التقديرين لم يخرج لو عما عهد فيها من وجوب لصوقـ
بالفعل وظهر عدم ورود مثل ذلك على الوقوف قلنا
النصب في الطلب وهو الامر والنهي والدعاء نحو زيدا
وعمرا لا تهنه وبكرا عافاه الله لما انه يلزم من رفع الاسم
المتقدم كونه مبتدا وهذه الجملة الطلبية خبره وهو قليل
وبعد الاستفهام بالهمزة فقط نحو ازيدا ضربته لانه على

١٧٠

التقدير يكون الاستفهام داخلا على الفعل ولو رفع لكان
الاستفهام داخلا على الاسم والاستفهام بالفعل اولى لان الاستفهام
عما يشك فيه كثير وهو الحال لانها تتجدد وعن الذوات قليل
وانما قيدنا الاستفهام بالهمزة لان النصب بعد سائر الكلمات
الاستفهامية واجب نحو هل زيدا ضربته واين زيدا اكرمته
ومتى عمرا اهنته وكيف بشرا لقيته فان قلت قد سمع هل
زيد ضربته قلت هو قبيح ما و وبعد النفي نحو ما زيدا
ضربته لان الفعل اولى بالنفي من الاسم لما مر في الاستفهام
سواء و وبعد حيث نحو جلست حيث زيدا ضربته لان اضافة
حيث الى الفعلية اغلب واكثر من اضافتها الى الاسمية فلذلك
اختير النصب بعدها و وبعد اذا الشرطية احترازا من
اذا الفجائية نحو اذا زيدا لقيته فاكرمه لاقتضائهما الفعل
لما فيهما من معنى ان الشرطية قال ابن الحاجب رح ومن
واجب دخول اذا الشرطية على الفعل لفظا او تقديرا كان
الشرطية يلزمه ان يوجب النصب في هذا الباب
كان الشرطية وتجويزه الرفع في هذا الباب دليل عليه
في انه لا يلزم دخولها على الفعل ورده الامام الحديثي بان

Copyright © King Saud University